

التطوع والتشريع: دليل إرشادي



الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر



التطوع والتشريع : دليل إرشادي

مشروع مشترك
بين الاتحاد الدولي
لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر
والاتحاد البرلماني الدولي
ومقاطعات الأمم المتحدة

اعتمد

المجلس البرلماني الدولي قراراً يحث البرلمانات وأعضائها في العالم على تحديد سياسات تشجع التطوع واعتمادها ووضع إطار تشريعي يدعم النشاط التطوعي من منظور حكم جيد خلال دورته الثامنة والستين بعد المائة المعقودة في هافانا كجزء من اعترافه بأهمية سنة ٢٠٠١ الدولية للمتطوعين.

ورداً على ذلك، اتفق الاتحاد البرلماني الدولي وهو المنظمة العالمية للبرلمانات ذات السيادة والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وهو أكبر شبكة عالمية للمتطوعين ومتطوعو الأمم المتحدة الذين يمثلون المركز المرجعي المعنى. بمتابعة سنة ٢٠٠١ الدولية للمتطوعين على إعداد دليل إرشادي بشأن التطوع والتشريع لكي يساعدهم به أعضاء البرلمانات في العالم، وأعد الدليل بعد إجراء مشاورات مستفيضة مع أعضاء البرلمانات المتنتمين إلى جميع المناطق من بلدان الشمال والجنوب والمنظمات المستعينة بالمتطوعين والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر عن طريق استكمال استبيان في المقام الأول. وتم الحصول على معلومات إضافية منبقة عن وثائق البحوث وأدوات البحث على شبكة الإنترنت والمقابلات الشخصية والهاتفية.

ويعتبر إعداد الدليل الإرشادي قبل كل شيء اعترافاً بدور البرلمانات الأساسي في دعم التطوع وتوطئيه. وفي المقام الثاني، يستجيب الدليل مباشرة للصكوك المعتمدة خلال السنوات الأخيرة أثناء المؤتمر الدولي السابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي عقد عام ١٩٩٩ والدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة التي عقدت سنة ٢٠٠٠ في جملة الاجتماعات المعقودة وقرار الاتحاد البرلماني الدولي المعتمد في هافانا سنة ٢٠٠١. وأخيراً، من المتوقع أن تعود هذه المبادرة بفائدة مباشرة على كل المنظمات المشاركة في دعم التطوع وتشجيعه وأن تساعده من خلال ذلك ملايين عديدة من الناس الذين يكرسون وقتهم طوعاً لدعم الرفاه العام في مجتمعاتهم وأعداداً غفيرة من الأشخاص الذين يستفيدون من المساعدة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بفضل كرم الآخرين وتضامنهم.

وتحتسبط البرلمانات أن توثر تأثيراً إيجابياً في مستويات مشاركة المتطوعين في المجتمع بالاضطلاع بدور فعال إلا أن العكس صحيح أيضاً. فهناك خطر فعلي يتمثل في إغفال ثروة وطنية فريدة وتفويض التقاليد الاجتماعية العريقة التي تعد قاعدة المساهمة المدنية وتجمع الناس في مسامعهم المشتركة تقوياً غير متعمد نتيجة لعدم سن تشريعات لإزالة القيد بشأن التطوع. والتطوع بوصفه تعبراً عن مشاركة الفرد في مجتمعه ليس من بقايا الماضي المهزينة بل هو جبهتنا

الأمامية لمقاومة تفتت المجتمع في عالم تنتشر فيه العولمة وعنصر أساسي من ممارسات الحكم الرشيد. ومن الضروري أن تتخذ البرلمانات الإجراءات الازمة للمساعدة على ضمان أنسب بيئات ممكنة قد تزدهر فيها الإسهامات المدنية وأنشطة الرعاية والمشاطرة اليوم أكثر من ذي قبل.

آدي راد
المنسق التنفيذي
متطوعو الأمم المتحدة

أندريز جونسون
الأمين العام
الاتحاد البرلماني الدولي

ماركو نيسكالا
الأمين العام
الاتحاد الدولي
لجمعيات الصليب الأحمر
والهلال الأحمر

قائمة المحتويات

الصفحة	أولاً - مقدمة
٧	١
ثانياً - أشكال التطوع	٧
٩	٢
ثالثاً - التطوع والتشريع	٩
١٠	٣
- مجالات القانون التي قد تؤثر في التطوع	١٠
١٠	٤
- الحقوق والحرريات الأساسية	١٠
١١	٥
- القانون الدولي	١١
١١	٦
- قانون العمالة	١١
١٣	٧
- قانون الضرائب	١٣
١٤	٨
- قانون الرعاية الاجتماعية	١٤
١٥	٩
- قانون الهجرة	١٥
١٦	١٠
- أطر تنظيمية للمنظمات غير الساعية إلى تحقيق الأرباح	١٦
١٦	١١
أو المنظمات الخيرية	١٦
١٧	١٢
باء - وضع إطار قانوني بشأن التطوع	١٧
١٨	١٣
- تعاريف قانونية	١٨
١٩	١٤
- مبادئ التطوع العامة	١٩
٢٠	١٥
- العلاقة بين المتطوعين والمنظمات المستعينة بالمتطوعين	٢٠
٢١	١٦
- الإقرار بمساهمات المتطوعين	٢١
٢١	١٧
- دور الحكومات	٢١
٢٢	١٨
- دور أعضاء البرلمانات	٢٢
٢٢	١٩
رابعاً - الخلاصة والتوصيات	٢٢

البنادق الجيادة تنمور في البرية
على أن هذا الأمر لا يعفيها
عن التزامنا ببر عها.

شارون كابلينغ لاكيجا،
المنسقة التنفيذية (١٩٩٨-٢٠٠٣)
متطلعو الأمم المتحدة

أولاً - مقدمة

هناك مسائل تدرج في صميم هذا الدليل الإرشادي وتعلق بمساهمة المواطنين في التنمية والأمن والنمو الاجتماعي والرغبة في اعتراف المواطنين بالنشاط التطوعي وتقديرهم لأهميته ونهوضهم به في كل بلد. والتطوع مهد التربية المدنية الجيدة. فهو يساعد على تكوين مجتمعات متينة ومتمسكة. ويوجه الناس لكي يكونوا مواطنين مسؤولين ويدربهم في إطار عملية المساهمة الديمقراطي ويعزز مشاعر الثقة والعلاقات المتبادلة الضرورية لضمان استقرار المجتمعات. ويشير التقرير عن التنمية البشرية لعام ٢٠٠٢ المعونون توطيد الديمقراطية في عام مفتت إلى التطوع على أنه يفسح مجالاً كبيراً للتوسيع نطاق المشاركة في الحكم والارتقاء بعملية تحقيق نتائج أكثر إنصافاً لصالح الناس.

وقد سلطت سنة ٢٠٠١ الدولية للمتطوعين الأضواء على وجود إطار يزيل القيود التي يواجهها التطوع كأحد أهم العوامل الخامسة لازدهار حركة التطوع. وهناك عدد متزايد من البلدان الصناعية والنامية التي اعتمدت أو تبحث اعتماد تشريعات وطنية بشأن التطوع. ولا يزعم هذا الدليل الإرشادي بشأن التطوع والتشريع (المشار إليه فيما بعد بكلمة الدليل) أن يتناول كل مجالات التشريع بشأن التطوع أو أن يكون وثيقة تقنية تبحث بحثاً مفصلاً كل مسألة مطروحة إلا أنه يزيل الاعتبارات الرئيسية في أي إطار قانوني. بما في ذلك مسائل الاعتراف بوضع المتطوعين القانوني وتناول بعض جوانب التطوع بناء على قوانين العمالة والرعاية الاجتماعية والضرائب والعلاقة بين المتطوعين والمنظمات المستعينة بالمتطوعين والأحكام القانونية الداعية إلى مواصلة النهوض بالتطوع. وتراعي أيضاً الوثيقة الدور الأساسي الذي تضطلع به البرلمانات لسن القوانين والتأثير تأثيراً مباشراً في سياسات تدعم تحسين مستوى معيشة جميع المواطنين ولاسيما الفئات المحرومة في المجتمع وتشجع ذلك. وأخيراً، لا بد من التشديد على كون الدليل وثيقة استشارية غير فرضية. وينبغي أن تبحث الجهات المختصة الدليل على المستوى القطري وتتوصل إلى توافق في الآراء بخصوص العناصر التي يتحمل أن تنهض بالبيئة التي تسمح بازدهار التطوع في أي مجموعة من الظروف القطرية.

ثانياً - أشكال التطوع

التطوع ظاهرة قديمة وعالمية. وقد تمثلت إحدى القيم الإنسانية الأساسية منذ بدء الحضارة في مساعدة الناس بعضهم بعضاً ومساعدة أنفسهم مع الزمن. وتطلق معظم الثقافات اسماً على التطوع لوصفه فهو يدعى بaranquai في الفلبين وbinyifola وfolontari في فرنسا وgouotonug رويونغ في إندونيسيا وهارامي في كينيا وشرامادانا في الهند ومينغو في البلدان الأندية والتعاون والتواصل في عدة دول عربية. وأنشطة التطوع شائعة حتى في الأماكن التي لا تشيع فيها كلمة «التطوع».

ويتأثر التطوع تأثراً شديداً بتاريخ المجتمعات وسياساتها ودينها وثقافتها. وقد يكتسب أهمية في أحد البلدان ويصرف النظر عنه في بلد آخر بوصفه نشاطاً منخفض الأجور أو ذات كثافة عمالية.

ومن المحتمل تحديد بعض الخصائص الجوهرية لما يشكل النشاط التطوعي على الرغم من تنوع المفاهيم الكبير.

ففي المقام الأول، لا يضطلع بالنشاط التطوعي أساساً للحصول على مكافأة مالية مع أن من الممكن رد النفقات ودفع بعض المبالغ الرمزية وحتى التوصية بذلك تيسيراً لاستفادة أفراد يتبنون إلى جميع السياقات الاقتصادية. وفي المقام الثاني، ينفذ ذلك النشاط طوعاً بناء على إرادة الفرد الحرة. وفي المقام الثالث، يفيد النشاط التطوعي الأشخاص غير المتطوعين وإن كان من المسلم به أنه يعود بفوائد كبيرة على المتطوعين أيضاً.

ويرتبط التطوع بمساعدة الناس وتدريفهم ومشاركتهم الفعالة في المجتمعات. وهو نشاط لا حدود له وظاهرة اجتماعية شاملة تضم جميع شرائح المجتمع وجوانب النشاط البشري. وقد يتخذ عدة أشكال مختلفة بناء على وقائع البلدان والمجتمعات الثقافية والاقتصادية. وهناك أربعة أشكال للتعبير عن التطوع تطورت نتيجة لسنة ٢٠٠١ الدولية للمتطوعين.

فالمعونة التبادلية تعد النظام الرئيسي للدعم الاجتماعي والاقتصادي في عدة مناطق في العالم. وغالباً ما تكتسي أهمية أساسية لرعاية المجتمعات المحلية في البلدان النامية اعتباراً من مجموعات الأنساب والعشائر غير الرسمية الصغيرة وصولاً إلى الجمعيات والفرق المعنية بالرعاية الاجتماعية ذات الطابع الرسمي الأكبر. وتكتسي أيضاً أهمية كبيرة في البلدان الصناعية ولاسيما في مجال الصحة والرعاية الاجتماعية بتقديم الدعم والمساعدة إلى المحجاجين.

والأعمال الخيرية أو الخدمات المقدمة إلى الآخرين تتميز عن المعونة المتبادلة من حيث أن المستفيد الرئيسي من أنشطة التطوع ليس عضواً في المجموعة نفسها بل هو عبارة عن جهة خارجية أخرى مع أن معظم الناس يسلّمون بأن الأعمال الخيرية تشمل عنصر المصلحة الذاتية. وينظم هذا الشكل المموجي من أشكال التطوع ضمن المنظمات الطوعية أو المحلية على الرغم من وجود تقاليد تطوعية عريقة في القطاع العام واهتمام قطاع الشركات المتزايد بالتطوع في بعض البلدان. وهناك أيضاً تقاليد ترقى إلى زمن بعيد وتنطوي على إرسال المتطوعين من بلد إلى بلد إلى أي من البلدان الشمالية إلى البلدان الجنوبية وضمن البلدان الجنوبية لتوفير المساعدة الإنمائية والإنسانية.

ويتمثل الشكل الثالث للتعبير عن التطوع في المشاركة أو المساهمة الأهلية. ويشير ذلك إلى الدور الذي يضطلع به الأفراد في عملية الحكم ابتداء من تمثيل الأجهزة الاستشارية الحكومية وصولاً إلى مشاركة المستفيدين في المشاريع الإنمائية المحلية. ويسجل هذا النوع من التطوع في كل البلدان إلا أنه أكثر تطوراً في بلدان لها تقاليد راسخة في ميدان المساهمة الأهلية.

وأخيراً، تعتبر عمليات المناصرة أو تنظيم الحملات ضرباً من ضروب التطوع التي قد يبادر بها المتطوعون ويحافظون عليها. ولعلها تشمل الأعمال الرامية إلى تعديل التشريعات التي تؤثر في حقوق المعقوقين أو اعتماد تدابير لمكافحة التمييز. وقد مهد المتطوعون السبيل لاستهلال خدمات جديدة في مجال الرعاية الاجتماعية المتعلقة بمرض الإيدز وفيروسه وأذكوا واعي الجمهور بخصوص حقوق الإنسان والبيئة وشاركونا مشاركة فعالة في حركة المرأة من خلال تلك العمليات.

ويركز هذه الدليل على التطوع الذي يمر عبر المنظمات الرسمية المستعينة بالتطوعين بالاعتماد على القطاع التطوعي أو الخاص والوكالات الحكومية. ومع ذلك، يعتبر التطوع أيضاً نشاطاً متحركاً جداً ولا تتنافي أشكال المشاركة التطوعية المختلفة فيما بينها. وقد يشارك متطوعون يعملون في وكالات خيرية أو وكالات لتوفير الخدمات في عمليات المناصرة وتنظيم الحملات وترتيبات المونية المتبادلة.

ثالثاً- التطوع والتشريع

رأى بعض دول ضرورة إيلاء الاهتمام للمسائل القانونية التي تؤثر في رغبة المواطنين في التطوع وقدرتهم على ذلك حتى سنة ٢٠٠١ الدولية للمتطوعين. وخلال الأعمال التحضيرية الموسعة المنظمة للاحتفال بالسنة، أصبح من الجلي بصفة متزايدة أن وجود تشريعات تزييل القيد قد يساهم في الواقع مساهمة كبيرة في مدى ازدهار التطوع في أي وضع. وأبدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اهتمامها بهذا الموضوع وأدرجت التشريعات التي تشجع المواطنين على التطوع أو تلهمهم بذلك في التوصيات الداعية إلى دعم التطوع في القرار ٣٨/٥٦ المعتمد خلال دورتها السادسة والخمسين عام ٢٠٠١.

وتدرج هذه الوثيقة في سياق الحاجة المعترف بها على نطاق واسع إلى توضيح طبيعة أوساط التطوع في العالم الحديث ولاسيما منذ سنة ٢٠٠١ الدولية للمتطوعين.

وفي المقام الأول، يتخذ التطوع عدة أشكال وتختلف سبل إسهامه كما سبق ذكره. ويتأثر أيضاً بعده عوامل تشمل الخصائص الاجتماعية والثقافية والنظام السياسي والهيئات الاقتصادية وعمليات توزيع الثروات والتقييم المؤسسي للعملة والمعتقدات والقيم والتقاليد ومبادئ وقواعد أخرى. ويرد تحديد بعض هذه الميزات في القوانين بخلاف العديد منها.

وفي المقام الثاني، لا تستطيع القوانين والأنظمة لوحدها تحديد بيئة التطوع على وجه تام. ويتحقق التطوع الناجح بحكم طبيعته الفعلية نظراً إلى رغبة المواطنين في تقديم إسهاماتهم الخاصة. ولن تتضرر روح التطوع في حالة وضع تشريعات بغرض المراقبة بدلاً من التيسير فحسب بل سيشهوه غرضه الفعلي.

وفي المقام الثالث، هناك ميل واضح إلى الابتعاد عن مشاركة القطاع العام في عدة أنشطة يدعمها المتطوعون عادة. وينبغي أيضاً أن يرمي النشاط البرلماني إلى ضمان الحد من فرص الارتفاع ببيئة تؤيد التطوع في إطار القوانين ذات الأهداف المحددة. كما ينبغي أن يكفل لهم المبادئ التي تدعم التطوع وتقديرها في الأوساط الحكومية على نطاق واسع بما في ذلك على الصعيد المحلي.

وبإيجاز، لا بد من تناول التشريعات بشأن التطوع بحذر وشكل منفتح فيما يتعلق بالجوانب الاجتماعية والثقافية التي يتسم بها بلد ما وأجهزة الحكم السارية. ولا ينبغي المبالغة في التشديد

على الإصلاح القانوني على حساب الاهتمام بالقواعد الفعلية التي يقرر المواطنون بموجبها الأضطلاع بنشاط تطوعي. وعلاوة على ذلك، من الضروري إلاء عناية شديدة لضمان النظر في التشريعات بشأن التطوع بإجراء مشاورات تامة مع أصحاب المصالح الرئيسيين ولاسيما المتنمرين إلى المجتمع المدني بما يتکيف تکيفاً تاماً مع الاحتياجات والإمكانیات الفعلية ولا يترتب على عوائق إضافية.

وبينقسم صلب الدليل إلى الجزأين التاليين:

الجزء ألف يبحث وقع مختلف القوانين السارية على التطوع بما في ذلك الحقوق والحریات الأساسية والقانون الدولي وقانون العمالة وقانون الضرائب وقانون الرعاية الاجتماعية وقانون الهجرة والإطار التنظيمي للمنظمات غير الساعية إلى تحقيق الأرباح أو المنظمات الخيرية. وتقدم اقتراحات بشأن سبل التهوض بإطار قانوني يؤيد التطوع بعد عرض مختلف المسائل المؤثرة في التطوع.

والجزء باه يبحث الحاجة إلى قوانين تطبق على نشاط المتطوعين بالتحديد. وسيبين الدليل أهمية وضع قانون إطاري بشأن التطوع كوسيلة لضمان الاعتراف القانوني المناسب بكل أشكال التطوع من جهة وتناول مختلف عناصر التطوع على نحو ملائم في ظل مجالات القانون التي تؤثر حالياً في تطوره من جهة أخرى. ويقدم اقتراحات بشأن أحكام قانونية قد تعزز المشاركة في النشاط التطوعي بناء على القوانين واللوائح التنظيمية بشأن التطوع السارية في مختلف البلدان في العالم.

ألف - مجالات القانون التي قد تؤثر في التطوع

قد تؤثر بعض القوانين واللوائح التنظيمية في النشاط التطوعي عن غير قصد في غياب تعريف قانوني واضح لمعنى النشاط التطوعي أو المتطوع. وينبغي أن توفر الدول عناية دقيقة لآثار اللوائح التنظيمية الدولية والمحلية الممكنة على التطوع داخلها.

وتعد فيما يلي أمثلة على المسائل القانونية التي تؤثر في التطوع على الصعيد العالمي. وتقدم اقتراحات بشأن السبل التي تسمح للقوانين بدعم بيئة مواتية للتطوع.

١- الحقوق والحریات الأساسية

تحمي القوانين الدولية والمحلية بشأن الحقوق والحریات الأساسية المتطوعين وتحدد النطاق القانوني للنشاط التطوعي عندما تنص على ما يلي بين جملة أمور:

- الحق في تنظيم جمعيات حرة ورابطات مسالمة؛
- الحق في عدم وجوب أداء أعمال قسرية أو إلزامية؛
- الحق في المشاركة فعالة في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية في البلد؛

- الحق في حرية الفكر والعتقد والدين؛
- الحق في بيئة سليمة؛
- الحق في النهوض بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية.^(١)

ينبغي تعزيز التطوع في سياق الحقوق والحربيات الأساسية.

وينبغي تعزيز التطوع في سياق تلك الحقوق والحربيات الأساسية. وينبغي أن تمنع القوانين سوء استخدام كلمة «التطوع» لتشمل أشكال غير مشروعة للعملة القسرية على سبيل المثال.

٢ - القانون الدولي

تنص عدة قوانين ولوائح تنظيمية بشأن أنشطة التعاون والمساعدة الدولية لأغراض التنمية على مشاركة المتطوعين من خلال المؤسسات والوكالات العامة والخاصة والمنظمات الوطنية والدولية.^(٢) وقد لا تكفي الحماية المتاحة على الدوام مع أن تلك القوانين تشجع مشاركة المتطوعين في بعثات وبرامج دولية وتدعهما إذا صاح القول.

وغالباً ما يحرم المتطوعون من الحماية الدبلوماسية المشددة المنوحة لموظفي المنظمات التي يعملون لحسابها بناء على القانون الدولي العام بسبب عدم تمنع المتطوعين بأي وضع قانوني معترف به على الصعيدين الوطني والدولي.^(٣)

وتجنبأ لتبسيط هم المتطوعين عن المشاركة في برامج التعاون والمساعدة الدولية لأغراض التنمية التي تديرها منظمات حكومية دولية وحكومية وغير حكومية معترف بها يتمتع موظفوها غير المتطوعين بمثل تلك الحماية، ينبغي للحكومات والبرلمانات أن تطالب بتوسيع نطاق مثل هذه الإمتيازات والخصائص لتشمل المتطوعين.

٣ - قانون العمالة

تؤثر أحكام قوانين العمالة المحلية في التطوع بعدة طرق مختلفة في غياب وضع قانوني معترف به خاص بالمتطوعين وأنشطة التطوع.

وتهدف بعض قوانين العمالة إلى أن تكون شاملة. فهي توسع نطاق تطبيقها صراحة أو ضمناً لحماية الأفراد غير الموظفين المأجورين.

ويرتبط الأمر بما إذا كانت تلك الحماية تقيد التطوع أو تفرض أعباء غير ضرورية وغير مرغوب فيها على الأشخاص المستعينين بالمتطوعين أو المستفيددين من خدماتهم. غالباً ما تجمع خصائص شديدة الشبه بين النشاط التطوعي المجاني والعمل المأجور. فالنشاط التطوعي المجاني هو نشاط ذو إنتاجية وقيمة يساهم في الاقتصاد. ولذا، ينبغي إيلاء عناية شديدة لضمان عدم التمييز إزاء المتطوعين في إطار أحكام قوانين العمالة.

لا ينبغي التمييز إزاء المتطوعين في إطار أحكام قوانين العمالة.

ولعل من الضروري أن تستبعد بعض أحكام قوانين العمالة صراحة المتطوعين من نطاق تطبيقها تقadiاً لإحداث اللبس بين مفهومي التوظيف والتطوع. وعلى سبيل المثال، لا ينبغي أن ينطبق الافتراض العام الذي يعتبر «العمل» على أنه «عمل مأجور» على المتطوعين الذين يعملون لأغراض غير رامية إلى تحقيق الأرباح. وأنشطة التطوع مجانية غير أنها ليست دون تكلفة على الدوام.

ولا ينبغي أن ينطبق مفهوم «المكافأة لقاء العمل» القانوني على أي مبالغ معقولة قد تدفع للمتطوعين مثل رد النفقات المرتبطة بأنشطة التطوع أو خدمات الإقامة التي قد يستفيد منها المتطوعون خلال أداء عملهم.

ينبغي للقوانين الوطنية أن توضح نوع المكافأة التي قد تمنح للمتطوعين في حدود المعقول دون اعتبارهم «موظفين» بموجب نظام قانون العمالة.

وبينجي للقوانين أن توضح نوع المكافأة التي قد تمنح للمتطوعين في حدود المعقول وفقاً لاحتياجاتهم ومتطلبات خدمتهم الخاصة دون الخضوع لنظام قانون العمالة العام «كموظفين».^(٤)

الصحة والسلامة

تسم الأحكام التي تنص على الحق في بيئة صحية وسليمة في مكان العمل بالشمول في أغلب الأحيان.

تفرض تلك الأحكام على أرباب العمل إتباع سلوك يتسم بالحيطة والمسؤولية إزاء جميع الأشخاص الذين قد يتاثرون بمشروعهم. وتتضمن فعلاً بعض الحماية الأساسية للمتطوعين دون فرض

ينبغي توسيع نطاق الحق في بيئة صحية وسليمة لكي يشمل المتطوعين في مكان العمل.

أي أعباء غير محتملة على المنظمات المستعينة بالمتطوعين.

وبينجي توسيع نطاق الأحكام بشأن الحق في بيئة صحية وسليمة لكي تشمل المتطوعين في مكان العمل.^(٥)

مسؤولية المتطوعين

ينبغي حماية المتطوعين إذا سبوا أضراراً أو إصابات محتملة خلال أدائهم لعملهم.^(٦)

ينبغي للقوانين أن تتناول مسؤولية المتطوعين عن أضرار أو إصابات قد تصيب بأشد التطوع التي يضطلعون بها.

ينبغي لقوانين العمالة أن تنص على نقل مسؤولية المتطوعين إلى الكيانات الخاصة أو العامة التي يعملون لحسابها كما هو الحال عليه بالنسبة إلى الموظفين مدفوعي الأجر. وبينجي للقوانين أن تشجع التوقيع على وثائق تأمين من المسئولية أو

تقضي بذلك بهدف تغطية المخاطر لدى نقل المسئولية من المتطوعين إلى المنظمات المستعينة بالتطوعين غير الساعية إلى تحقيق الأرباح.

الأجور الدنيا

وينبغي استبعاد تطبيق شروط الأجور الدنيا على المتطوعين صراحة.

وفضلاً عن ذلك، لا يعد المتطوعون موظفين مأجورين. ولا ينبغي اعتبار المبالغ التي قد تمنح لهم في شكل مدفوعات لرد نفقات معقولة ودعم تكاليف الإقامة الالزامية لأداء مهامهم «كمكافأة على العمل».⁽⁷⁾

تطوع الموظفين

ينبغي لقوانين العمالة أن تشجع أنشطة تطوع الموظفين وتيسيرها.

هناك اهتمام متزايد بتعزيز تطوع الموظفين في القطاع الخاص كتعبير عن المسؤولية الاجتماعية للشركات. فعندما يشجع رب العمل الموظفين على

التطوع لحساب منظمة محددة غير ساعية إلى تحقيق الأرباح بناء على اتفاق تعاون مبرم معها ولاسيما خلال ساعات العمل على سبيل المثال في بعض الظروف، قد يعتبر الوقت المكرس «كسعارات عمل» ويدخل ذلك وبالتالي في إطار قوانين العمالة. ويكون رب العمل في مثل تلك الحالات ملزماً بدفع الأجور الدنيا وأجور العمل الإضافي وبشروط أخرى ذات صلة تضمن حماية الموظفين.

ينبغي لقوانين العمالة أن تشجع أنشطة تطوع الموظفين وتيسيرها إلا أن من المهم أن توفر القوانين حماية كافية للموظفين وتفادي الغموض القانوني الذي يمنع حالياً العديد من أرباب العمل من تشجيع مشاركة موظفيهم في أنشطة التطوع.⁽⁸⁾

ويمكن أن تشجع القوانين أيضاً مشاركة الموظفين بالتصريح لهم بالتوقف عن العمل في إطار إجازة بهدف الاضطلاع بأنشطة تطوعية لحساب منظمات غير ساعية إلى تحقيق الأرباح دون المساس بالعقد المبرم مع رب العمل.⁽⁹⁾

ـ قانون الضرائب

تفرض الضرائب على أي مكافأة اقتصادية باعتبارها «دخلًا شخصياً» وحتى على المبالغ المسداة لتغطية نفقات السفر وبدلات الإقامة في بعض البلدان. ويعوق هذا الأمر استقطاب المتطوعين للذين ينتهي إلى أو ساط اقتصادية غير مواتية.

ينبغي للوائح التنظيمية بشأن الضرائب أن تضمن استدامة النشاط التطوعي.

ينبغي للأحكام الضريبية أن تعفي المتطوعين صراحة من دفع الضرائب على المبالغ التي قد يحصلون عليها لاسترداد النفقات أو دعم

تكاليف الإقامة بهدف تيسير استقطاب المتطوعين للذين ينتهي إلى جميع الأوساط الاقتصادية شريطة أن تكون تلك المبالغ «معقولة» و«ضرورية» لأداء المهام التطوعية المستندة إليهم.⁽¹⁰⁾

وعلاوة على ذلك، يمكن وضع اللوائح التنفيذية بشأن الضرائب على نحو استراتيجي لضمان استدامة النشاط التطوعي من خلال ما يلي على سبيل المثال:

- تشجيع التمويل الخاص أو الفردي أو المؤسسي بإعفاء منظمات تستعين بالتطوعين من دفع الضرائب وخصم تلك الضرائب لصالحها. وينبغي لمفهوم التبرع أن يشمل إعارة الموظفين للعمل مؤقتاً أو بدوام جزئي^(١١)؛
- منح الإعفاءات والفوائد الضريبية بما يشمل الضرائب المفروضة على الدخل والتزامات أخرى مثل ضرائب نقل الملكية بناء على شروط معينة.^(١٢)

٥- قانون الرعاية الاجتماعية

الرعاية الاجتماعية والرعاية الصحية مجالان اكتسيا الطابع في إطارهما أهمية كبيرة من الناحية التقليدية. وتعتبر مشاركة المواطنين في عدة بلدان ذات أهمية أساسية للمساعدة على تلبية تلك الاحتياجات رغم أن الدولة مسؤولة عن هذين القطاعين أساساً.

للقوانين التي تنظم الأعمال المرتبطة بالرعاية الاجتماعية والصحة وقع لا يستهان به على النطوع وخاصة في البلدان التي تضطلع ضمنها المنظمات المستعنية بالتطوعين. بمعظم أنشطة الرعاية الاجتماعية على سبيل المثال لا الحصر.^(١٣)

وقد تؤثر قوانين الرعاية الاجتماعية التي لها وقع على طبيعة المساهمة التطوعية تأثيراً مباشراً في إدماج بعض الفئات الاجتماعية مثل المسنين أو الأعضاء المتمتنين إلى أقليات مهاجرة أو عرقية في المجتمع.

لا يتمتع التطوعون بوضع خاص في حد ذاتهم في معظم البلدان التي لديها أنظمة عامة في مجال الرعاية الاجتماعية والرعاية الصحية وهم يخضعون وبالتالي كأفراد للقواعد العامة المتعلقة بالحق في الحصول على الاستحقاقات الحكومية في مجال الرعاية الاجتماعية. وسيعتمد حق التطوعين في الاستفادة من الاستحقاقات العامة في مثل هذه الحالات على إمكانية تأثير النشاط التطوعي في أي وضع قانوني مواز معترف به قد يتمتعون به كطلاب أو عاطلين عن العمل أو أشخاص يسلم بعجزهم عن العمل مما يحتمل أن ينطوي على حقوق.^(١٤)

ومن المحتمل أن يفقد على سبيل المثال الأفراد المستفيدين من استحقاقات البطالة والملزمون بالبحث عن وظيفة بدوام كامل حقوقهم لأن أنشطة التطوع لا تسمح لهم بالوفاء بمثل هذه المتطلبات الأساسية. وينبغي للقوانين أن تواجه هذا الوضع وتحدد على سبيل المثال من الزمن والشروط التي يستطيع في ظلها الأفراد المستفيدين من استحقاقات الإقامة تكريس وقفهم للأضطلاع بأنشطة التطوع دون أن يفقدوا حقوقهم.

ينبغي لقوانين الرعاية الاجتماعية
أن تحمل شرطاً تسمح للتطوعين
بالمشاركة دون أن يفقدوا
استحقاقاتهم.

أو عرقية في المجتمع.

وإن لم تتوفر قواعد واضحة متعلقة بالبالغ التي قد يحصل عليها المتطوعون لاسترداد النفقات أو تكاليف دعم الإقامة المتصلة بأنشطتهم، فمن المحتمل أيضاً أن يفقد المتطوعون استحقاقات

لا ينبغي أن يطلب من المتطوعين أن يدفعوا اشتراكات للتأمين الاجتماعي أو الصحي.

دعم الدخل المنخفض أو الاستحقاقات الأسرية نظراً إلى مكافأتهم على خدماتهم. ولا ينبغي أن تعوق القوانين المشاركة في أنشطة التطوع بحرمان المتطوعين وأسرهم من الاستحقاقات الاجتماعية التي يحصلون عليها بخلاف ذلك.

وتزيد تلك الاحتمالات عموماً في الحالات التي يشارك في إطارها المتطوعون في برامج الخدمات التطوعية بدوام كامل وفي الأمد الطويل وعلى وجه الخصوص إذا حصل ذلك خارج بلدان إقامتهم.

ينبغي أن تحدد قوانين الرعاية الاجتماعية شروطاً واضحة يصرح بوجبهما للتمسي لاستحقاقات بالتطوع دون فقدان حقوقهم.

وفضلاً عن ذلك، يجب عدم فرض اشتراكات اجتماعية وصحية على المتطوعين والمنظمات التي يساهمون فيها عموماً إذ يمنع ذلك المنظمات التي تفتقر إلى الموارد من تنظيم أنشطة تطوعية. وينبغي أن تأخذ الدولة على عاتقها تمويل مثل تلك الحماية في حدود المستطاع.

٦ - قانون الهجرة

غالباً ما يواجه مواطنون أجانب يرغبون في الدخول إلى بلد ما بغرض التطوع عن طريق برامج للتعاون الدولي معترف بها مثلاً عقبات إضافية

ينبغي للقوانين أن تيسر دخول المتطوعين إلى البلد حتى يتسمى لهم المشاركة في برامج التعاون الدولي.

لدى تقديم طلب الدخول والتصريح بالإقامة في غياب تعريف قانوني للنشاط التطوعي على الصعيدين الوطني والدولي. وينبع المتطوعون في عدة حالات تأشيرات وتصريحات بالإقامة غير ملائمة مثل تأشيرات السياحة أو الدراسة أو

العمل مما قد ينقل كاهل المنظمات التي تستعين بالتطوعين بأعباء لا يستهان بها ويعني في الغالب عجز المتطوعين المغتربين عن الالتحاق بمشاريعهم أوبقاء خلال فترة المهمة التطوعية المسندة إليهم بأكملها.

ينبغي لقوانين الهجرة أن تسهل دخول المتطوعين إلى بلد ما بغرض المشاركة في برامج أو مشاريع معترف بها في مجال التعاون الدولي. وقد يشمل ذلك تحديد شروط قانونية واضحة لإصدار تأشيرات للمتطوعين أو التصريح بمنح تراخيص عمل للأجانب الذين يعتزمون الانضمام بأنشطة «ذات طابع خيري»^(١٥) أو إجازة أحكم شاملة لدخول عاملين متخصصين قد يساهمون في التنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية.^(١٦)

٧- أطر تنظيمية للمنظمات غير الساعية إلى تحقيق الأرباح أو المنظمات الخيرية^(١٧)

تمثل المنظمات غير الساعية إلى تحقيق الأرباح أو المنظمات الخيرية، بما فيها الجمعيات والمؤسسات الأهلية والدينية والجهات السياسية ونقابات العمال بعض أنساب الميادين التي يمكن في إطارها النهوض بأنشطة التطوع المكثفة وإدارتها إدارة فعالة. وتستعين جميع تلك المنظمات بالمواطنين كمتطوعين مشاركين في أنشطتها. ويضطلع بعضها بتشجيع التطوع مباشرة وإدارة الأعمال التطوعية وإنشاء شبكات المتطوعين على الصعيد العالمي وإذكاء الوعي وممارسة تأثيرها من أجل تعزيز الاعتراف بالنشاط التطوعي ودعمه.

وتعلق أهمية قصوى على وضع إطار قانوني يؤيد إنشاء منظمات غير حكومية لمواصلة النهوض بالتطوع.

وي ينبغي للتشريعات الوطنية أن تجيز تكوين مجتمع مدني متين تستطيع في إطاره شبكات المتطوعين والمنظمات المستعينة بالمتطوعين في المجتمعات المحلية والبلدان تحسين خبراتها وتعزيز جهودها على أمثل وجه.

ويمكن تحقيق ذلك بوضع إطار قانوني يؤيد المنظمات غير الساعية إلى تحقيق الأرباح أو المنظمات الخيرية ويضم ما يلي :

- تشجيع إنشاء منظمات تطوعية رسمية وغير رسمية (غير مسجلة)؛
- الاعتراف باستقلال المنظمات عن الدولة وقطاع الأعمال؛
- تعزيز وضوح المنظمات ومصداقيتها من خلال تحديد شروط معقولة لتسجيلها الرسمي بهدف وضع معايير كافية متعلقة بالحكم والمساءلة والشفافية في إطار أداء مهامها؛
- استدامة القطاع بتخويل الدولة دعم أنشطة تلك المنظمات وتيسيرها بما في ذلك عن طريق مساعدتها على استكشاف سبل تأمين المنافع عبر الموارف الضريبية وفرص تمويل أخرى على سبيل المثال؛
- إعداد آليات للتحاور بين الدولة وقطاع المنظمات غير الساعية إلى تحقيق الأرباح؛
- تنسيق تنفيذ السياسات والتدابير الحكومية القابلة للتطبيق بهدف النهوض بقدرة المنظمات غير الساعية إلى تحقيق الأرباح ودعمها وتعزيزها.

باء- وضع إطار قانوني بشأن التطوع

تحاول بعض البلدان توفير الحماية للمتطوعين في غياب تعريف واضح للتطوع أو النشاط التطوعي بتشبيه المتطوعين بفئات أخرى مثل «الموظفين» من الجانب القانوني مما يؤثر تأثيراً إيجابياً وسلبياً

تعليق أهمية قصوى على حمان إطار قانوني يؤيد إنشاء منظمات غير حكومية من أجل مواصلة النهوض بالتطوع.

على السواء في النهوض بالتطوع. ويجب منع أرباب العمل عديمي الذمة من استغلال عدم تعريف وضع قطاع التطوع استغلاً سلبياً باستخدامه لتسخير العمالة الرخيصة.

وتفسر الحاجة إلى قوانين بشأن المتطوعين عموماً من حيث منح حماية أساسية للمتطوعين خارج إطار قانوني سار على العمل المأجور. ويعتبر هذا الإطار غير ملائم للنهوض بالتطوع.

ينبغي للدول أن تعرف بالتطوعين كفئة قانونية في حد ذاتها حتى تستفيد جميع البلدان استفادة كاملة من التطوع وتبادل المتطوعين بين البلدان. وينبغي أن يتمشى هذا الاعتراف تمشياً تماماً مع أهداف سنة ٢٠٠١ الدولية للمتطوعين التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة. وتتناول تلك الأهداف تشجيع التطوع والاعتراف به ويسيره وإنشاء شبكات خاصة به.

وبناءً آخر، ينبع للدول وسلطاتها التشريعية أن تتخذ خطوات ملائمة لتبسيير النشاط التطوعي وتشجيع النهوض به مع مراعاة نظرية جميع الأشخاص بشأن المشاركة في النشاط التطوعي وقدرتهم على ذلك بصرف النظر عن الوسط الذي يتمنون إليه.

وينبغي لأي قانون بشأن المتطوعين أن يعزز الاعتراف بالنشاط التطوعي ويزيل أي عقبات قانونية وتنظيمية ولا ينبع بأي شكل إن كان أن يولد عوائق إضافية تعرقل المشاركة.

وقد تعددت صيغ التشريعات الأخيرة بشأن التطوع في البلدان الصناعية والنامية على السواء بما فيها:

- قوانين تتضمن مجموعة الأنشطة التطوعية الراهنة والمحتملة الكاملة في بلد ديمقراطي وتعترف بها اعترافاً تاماً ويشار إليها أيضاً بعبارة القوانين الإطارية بشأن التطوع؛^(١٨)
- قوانين ولوائح تنظيمية تدعم النشاط التطوعي المنظم وتحمّل الحماية القانونية للمتطوعين الذين يعملون عبر المنظمات العامة أو الخاصة؛^(١٩)
- قوانين ولوائح تنظيمية تشجع المشاركة التطوعية وتدعيمها من جانب فئات محددة مثل الشباب أو العاطلين عن العمل أو تنهض بالتطوع في مجالات ذات اهتمام خاص كأنشطة التنمية الاجتماعية أو التعاون الدولي لأغراض التنمية أو فرق رجال الإطفاء أو الدفاع المدني^(٢٠) أو إدارة الكوارث.^(٢١)

وتشمل هذه القوانين والتدابير السياسية التي تصاحبها مسائل مهمة تؤثر في التطوع مثل مسألة الاعتراف والإقرار القانوني وتعريف النشاط التطوعي ومبادئه ووضع المتطوعين القانوني والقواعد الأساسية السارية على العلاقة بين المتطوعين والمنظمات التي يساهمون فيها.

وقد ييسر قانون إطاري واحد يشمل كل أنواع أنشطة التطوع في حالات عديدة إدراج التطوع في عمليات وضع السياسات وينهض بالتالي بالتطوع. ويمكن أن يشمل مثل هذا القانون الإطاري نماذج تستخدم في تشريعات محددة الغرض.

وتتمثل إحدى الفوائد الرئيسية لقانون إطاري بشأن التطوع في إمكانية الاستفادة منه كمرجع تشربجي عام لمواصلة تعميق النظام القانوني وتحسينه تأييداً للنشاط التطوعي. وتعزز القوانين الإطارية الاعتراف بمساهمات جميع الأفراد والفئات التطوعية من أجل المنفعة العامة بصرف النظر عن الوسط الاجتماعي و مجال العمل.

وهناك بعض العناصر المشتركة ضمن القوانين الإطارية الراهنة بشأن التطوع في البلدان التي اعتمدتها تشمل التعريف القانوني لكلمة المتطوع وعبارة النشاط التطوعي كمفهوم يتميز عن مفهوم التوظيف ومبادئ التطوع العامة ومدونات السلوك التي تحدد العلاقة بين المتطوعين والمنظمات التي يساهمون فيها والتدابير الرامية إلى مواصلة الاعتراف بعملية النهوض بالتطوع وإنشاء شبكات المتطوعين وتيسيرهم وتشجيعهم. ويرد أدناه تحليل مسائل مختلفة وتسلط الأضواء على بعض الاعتبارات التي ينبغي أخذها في الحسبان في سياق العمليات التشريعية المعنية.

١ - تعاريف قانونية

لیس هناء غوذج عالمی لتعريف مصطلحی

ينبغي تكييف تعاريف التطوع مع القيم
الاجتماعية والثقافية المحلية.

وتبثق عن الحاجة المطلقة إلى دعم المنطوعين أحياناً تعاريف مختلفة تستخدم ضمن بلد واحد حسب الظروف.

ويينبغي أن يتلوخى المشرعون الخذر في عدم إغفال الفوائد المحتملة الناجمة عن جميع أشكال النشاط التطوعي الراهنة عندما ينظرون في صيغة تلك التعريفات. ومن الأهمية بمكان أن ينص قانون إطاري بشأن التطوع على أكثر التعريفات شمولًا ومرنة المحتملة لمصطلحي التطوع والتطوع. فعلى سبيل المثال:

- «التطوع يعني مجموعة الأنشطة التي يضطلع بها كل من الأفراد أو الجمعيات أو الكيانات القانونية من أجل المنفعة العامة بناء على حرية الاختيار ودون السعي إلى تحقيق أرباح مالية خارج إطار أي وظيفة تجارية أو حكومية»؛
 - «التطوع هو فرد يكرس وقته وأعماله ومهاراته أحياناً أو بانتظام بناء على حرية الاختيار دون أن يتوقع الحصول على أجر خارج مبالغ استرداد نفقات معقولة وبدلات الإقامة الالزامية لأداء مهامه كمتطوع لصالح المنفعة العامة على أساس فردي أو في إطار منظمات غير حكومية رسمية أو غير رسمية لا تسعى إلى تحقيق الربح أو كيانات عامة وطنية أو دولية».

وتشمل هذه التعريف مشاركة جميع الأشخاص رجالاً ونساء الذين يوفرون وقتهم وأعمالهم ومهاراتهم بدلاً من توفير السلم أو الأموال أو المرافق. على إرادتهم دون إجبارهم أو إكراههم

بأي شكل من الأشكال أو بوجب القانون. وقد يضطرون بذلك أحياناً أو بانتظام بناء على اتفاق تعاون مع منظمة رسمية أو غير رسمية من أجل المنفعة العامة وليس من أجل مصالحهم الخاصة فقط في بلدانهم أو خارجها. ولا يعمل المنطوع بغرض تحقيق أرباح مالية على الرغم من إمكانية حصوله على مكافأة معقولة والدعم اللازم لأداء مهامه كمتطوع.

وينبغي أن تسمح التعريف القانونية لمصطلحي المتطوع والنشاط التطوعي بالتمييز بوضوح بين النشاط التطوعي المجاني والعمل بأجر. ويطلب المتطوعون معاملة وحماية قانونية تتميز عن المعاملة والحماية المنطبقتين على «الموظفين بأجر». وهذا أمر ضروري لحماية المتطوعين والمنظمات التي يساهمون فيها من احتمال تطبيق بعض أحكام قوانين العمالة والرعاية الاجتماعية والضرائب تطبيقاً سيناً وفقاً لما ورد ذكره أعلاه. وفي هذا المضمار، ترتبط أهم مسألة بعدم دفع مكافأة مالية على النشاط التطوعي.

وينبغي للقانون أن ينطلق من الافتراض القائل إن المتطوعين لا يتلقون أجراً على خدماتهم. ولا يعمل المتطوعون بداعٍ لتحقيق أرباح مالية. ويجب تقدير المبالغ المسددة لتغطية نفقات المتطوعين المعقولة أو تكاليف إقامتهم الازمة (نقداً أو عيناً بتوفير الطعام والمسكن ومصروف الجيب) مع مراعاة التكاليف الناجمة عن التطوع وضرورة تمكين جميع المواطنين من التطوع بطريقة مثالية إذا رغبوا في ذلك بصرف النظر عن مواردهم المالية.

وتصل عدة اعتبارات بتقدير ما إذا كان رد النفقات أو تكاليف الإقامة أمراً معقولاً أو لازماً أو غير معقول أو لازم لأداء النشاط التطوعي على نحو فعال وما إذا كان الفرد يتوقع الحصول على أي مكافأة معقولة في الحال أو مستقبلاً.

٢ - مبادئ التطوع العامة

ينبغي أن تقدر القوانين مجموعة من المبادئ العامة تسري على النهوض بالتطوع بهدف مواصلة تحديد عناصر التطوع الأساسية وتوضيحها.^(٢٢) وقد تختلف مبادئ التطوع اختلافاً كبيراً بين بلد آخر. وتتضمن عموماً العديد من المعايير الأساسية التالية:

- تعتمد مشاركة المتطوعين على الاختيار الحر؛
- لا تنفذ أنشطة التطوع إكراهاً بهدف الحصول على معاشات أو مخصصات حكومية؛
- لا تنفذ أنشطة التطوع على أمل تحقيق أي أرباح مالية؛
- تكمل أنشطة التطوع العمل بأجر غير أن عليها ألا تسفر عن تقليصه أو الخلول محله؛
- ينبغي تشجيع التطوع بشكل منفصل عن السلطات العامة إلى حد ما بغية ضمان استقلاله؛
- يعد التطوع طريقة مشروعة يستطيع المواطنون في إطارها المشاركة فعالة في تطوير المجتمع والحياة الاجتماعية ومواجهة الاحتياجات الإنسانية؛
- يعمل المتطوعون لصالح المنفعة العامة وبناء على التزام اجتماعي؛

- ينهض التطوع بحقوق الإنسان والمساواة؛
- يراعي التطوع حقوق المجتمعات المعنية وكرامتها وثقافتها؛
- يقوم استقطاب المتطوعين على توفير فرص متساوية وعدم التمييز؛
- تستلهم أنشطة التطوع مبادئ اجتماعية ديمقراطية حريصة قائمة على التعددية والمشاركة.

٣- العلاقة بين المتطوعين والمنظمات المستعينة بالتطوع

تتضمن بعض القوانين الإطارية بشأن التطوع أحکاماً تسرى على العلاقات بين المتطوعين والمنظمات التي يعملون فيها. وقد يساعد ذلك على زيادة توضيح الحدود التي تفصل بين التطوع والتوظيف وتشجيع التزام مختلف الجهات الرئيسية التي تستعين بهم ومسئوليّاتها. يتراوحاً يتسم بالمسؤولية وحماية المتطوعين.

يتمثل التحدي المطروح في وضع قواعد عملية تراعي مراعاة دقة واقع البلد من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية وتسمح للمتطوعين والمنظمات المستعينة بهم بتعزيز مرونة الأنشطة وفقاً للقدرات والاحتياجات.

وقد تتضمن مدونة سلوك خاصة بالمتطوعين والمنظمات المستعينة بهم الأحكام التالية:

حماية المتطوعين:

- الحق في الحصول على المعلومات وخدمات التدريب والإشراف والدعم الشخصي والتكنى اللازم لاداء مهامهم؛
- التأمين ضد الحوادث والأمراض المرتبطة بالنشاط التطوعي؛
- الحق في العمل في ظروف سليمة وآمنة وصحية؛
- الحق في استرداد المبالغ الازمة لتعطية النفقات المعقولة المتعلقة بالنشاط التطوعي والحصول على دعم الإقامة الأساسي لتغطية تكاليف الطعام والمسكن كلما اقتضت المهام التطوعية ذلك وبناء على اتفاق مسبق مع المنظمة المضيفة؛
- منح شهادة تصدق ملائمة تصف طبيعة النشاط التطوعي ومدته وتعترف بمساهمة المتطوعين في نهاية الخدمة؛

مهام المتطوعين:

- �احترام أهداف المنظمة التي يساهمون فيها ومراعاة قواعدها؛
- احترام حقوق المستفيدين ومعتقداتهم وآرائهم؛
- المشاركة في أي دورات تدريبية تتيحها المنظمة المضيفة.

مسؤوليات المنظمات المستعينة بالتطوعيين:

- ضمان إعداد وثيقة تأمين مناسبة للمتطوعين تغطي مخاطر وقوع الحوادث أو الإصابة بالأمراض المرتبطة ارتباطاً مباشراً بالنشاط التطوعي؛
- رد أي نفقات يتحملها المتطوعون في إطار أداء مهامهم التطوعية بتضييد مبالغ معقولة يتافق عليها مسبقاً مع المتطوعين؛
- تزويد المتطوعين بالهياكل الأساسية الملائمة لأداء مهامهم؛
- تزويد المتطوعين بمعلومات مناسبة عن طبيعة مهامهم التطوعية وشروطها؛
- توفير تدريب ملائم للمتطوعين؛
- ضمان ظروف عمل سليمة وآمنة وصحية تمشياً مع طبيعة النشاط التطوعي؛
- منح المتطوعين شهادة تعرف بمساهمتهم في نهاية خدمتهم؛
- تحمل مسؤولية الغير عن أي أضرار أو إصابات قد تترجم عن أي نشاط يضطلع به أو لا يضطلع به المتطوعون خلال عملهم التطوعي شريطة أن يؤدي المتطوعون أعمالهم باتخاذ الحيطة الواجبة وبدافع حسن النية.

٤- الإقرار بمساهمات المتطوعين

ينبغي للقوانين بشأن التطوع أن تسهم في تعزيز الاعتراف بمساهمات المتطوعين. وتشمل الأمثلة ما يلي:

- تشجيع المنظمات المستعينة بالتطوعيين على إصدار شهادات تمنح للمتطوعين وتعترف بمساهماتهم؛
- الاعتراف بأهمية التطوع الشيقية من خلال نظام شهادات أكاديمية؛^(٢٤)
- حساب الوقت المكرس لأداء النشاط التطوعي بهدف تقدير استحقاقات الرعاية الاجتماعية في المستقبل كلما أمكن تطبيق ذلك.^(٢٥)

٥- دور الحكومات

يرتبط مدى إسهام القوانين في التهوض بالتطوع ارتباطاً شديداً بمجموعة التدابير السياسية المتخذة لتنفيذ هذه القوانين. غالباً ما تشمل مثل هذه التدابير السياسية ما يلي:

- تنظيم حملات التوعية بشأن قيم التطوع وفوائده؛
- تقديم المساعدة التقنية واللوجستية والمالية إلى المنظمات التي تستعين بالتطوعيين بما في ذلك الخدمات التدريبية والإعلامية؛
- اتخاذ تدابير دعم المتطوعين المالي مثل تخفيض نفقات وسائل النقل العامة؛

ينبغي للقوانين أن تعرف بأهمية
مساهمات المتطوعين.

- إدراج المتطوعين في أنظمة الرعاية الاجتماعية والصحية العامة عندما يحول النشاط التطوعي دون الاستفادة من أشكال التغطية الأخرى؛
- تعزيز البحوث بشأن النطوع ودعمها بما في ذلك وضع آليات وطنية لتقدير مساهمة النطوع في التنمية البشرية.

ينبغي للحكومات أن تبحث أيضاً إمكانية دعم لجان المتطوعين الوطنية والمحلية ذات المشاركة التمثيلية واسعة النطاق. كما ينبغي للسلطات

تضطلع الحكومات بدور كبير في النهوض

بالنطوع بما في ذلك من خلال دعم

اللجان الوطنية والمحلية ذات المشاركة

التمثيلية واسعة النطاق.

العامة وهيئات القطاع الخاص المعنية أن تسهم في هذا الدعم بما فيها الجهات المعنية بصنع القرارات والمنظمات التطوعية العامة والخاصة والشركات وجهات مانحة مهمة أخرى والأوساط الأكاديمية.^(٢٧) وتستطيع تلك المؤسسات أيضاً أن تسهم في رصد تنفيذ

القوانين وتحديد مسائل إضافية ينبغي الاهتمام بها في إطار التشريعات المقبلة. كما تعتبر محافل مفيدة لتحديد مهام مختلف الجهات الرئيسية وتنسيق أنشطتها على وجه أفضل وتبادل أفضل الممارسات وبيان مجالات التعاون المحتملة بما في ذلك حشد الموارد البشرية والمالية.

٦ - دور أعضاء البرلمانات

سينظر أعضاء البرلمانات في تشريعات بشأن مسائل لا تتصل بالتطوعين مباشرة في معظم الحالات المتعلقة بالمحافظة على بيئة مواتية للنشاط التطوعي غير أن دعم المتطوعين في إطارها يعد أمراً أساسياً لنجاح الإجراء المقترن. وقد يرحبون في وضع أنظمة استشارية لاستراع الانتباه إلى مثل هذه المسائل حتى يستطيعوا التشدد على طبيعة النشاط التطوعي الشاملة ومساهمته في رفاه البلدان. وبإمكانهم مناصرة سياسات وقوانين ومحضنات مقطعة من الميزانية تدعم النطوع وتؤيده. وعليه، يمكنهم استنهاض الهمم تأييداً للنطوع بالتأثير في الحكومات والمسؤولين الحكوميين بما في ذلك عن طريق تشجيع تنظيم محافل برلمانية عامة للتحاور بشأن تلك المسائل. وسيربط ذلك بطبيعة الحال. عهتمتهم التمثيلية في البرلمان ورغبتهم في تمثيل القضايا المحلية تمثيلاً إيجابياً في حالات عديدة.

رابعاً - الخلاصة والتوصيات

تؤثر التشريعات تأثيراً شديداً في النطوع وقد تسهم وبالتالي إسهاماً كبيراً في تحديد مدى ازدهاره. وتجسد المسائل المطروحة والمناقشة في هذه الدليل بعض أوضاع آثار القوانين المحتملة على النطوع. وتحمي بعض القوانين مساهمة المتطوعين وتسيرها غير أن تأثير بعضها الآخر يعكس ذلك عن غير قصد عادة.

ولعله ينبعى النظر في الخطوات التالية من أجل تحقيق فوائد التطوع تحقيقاً تماماً في سياق كل بلد:

- إنشاء لجنة برلمانية أو فريق مشابه لتناول مسائل متصلة بالتطوع وبحث استراتيجيات وتدابير سياسية محددة ووضعها لتحسين الشروط الإطارية للنشاط التطوعي على الصعيدين الوطني والدولي؛
- ضمان الاعتراف بمساهمة المتطوعين في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها في جميع التشريعات والإجراءات الحكومية الأخرى المتصلة بالقطاع المعنى؛
- تكشف أنشطة إذكاء الوعي من خلال دعم يوم التطوع الدولي الموافق ٥ كانون الأول / ديسمبر وأيام ومناسبات أخرى مهمة يعد التطوع عنصراً مهماً منها والنهوض بتلك الأيام والمناسبات على سبيل المثال؛
- استضافة أنشطة رامية إلى دعم جهود المتطوعين والاعتراف بها؛
- موافقة التشاور عن كثب مع المنظمات التي تستعين بالمتطوعين وأصحاب المصالح الآخرين مثل القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية ووسائل الإعلام مما في ذلك عبر الجلسات العامة المفتوحة لمشاركة المتطوعين؛
- دعم إنشاء مراكز للمتطوعين أو حتى وكالات لتنمية المتطوعين على الصعيدين الوطني والإقليمي وتشغيلها كهيكل ثابتة تسمح باستمرار الحوار بين واضعي السياسات والمشرعين من جهة وأصحاب المصالح الرئيسيين في إطار النشاط التطوعي من جهة أخرى؛
- الموافقة على اتجاهات الميزانية لدعم الأنشطة التي تويد المتطوعين؛
- تبادل المعلومات والممارسات؛
- وضع بحوث ودعمها وتسويتها بخصوص مساهمة التطوع في التنمية الاجتماعية وتأثير التشريعات الوطنية في التطوع من منظور الدراسة المقارنة على المستويين الوطني والدولي؛^(٢٨)
- إدراج المرجع بشأن التطوع في بيانات البلدان؛
- إدماج التطوع بمختلف أشكاله في صميم السياسات والبرامج والتقارير الوطنية كإدراج مساهمات المتطوعين في الأهداف الاستراتيجية الوطنية والدولية مثل التقارير عن الأهداف الإنمائية للألفية؛
- ضمان عدم فرض عوائق تحد من قدرة المواطنين على الاضطلاع بالنشاط التطوعي في السياسات والتشريعات الدولية والإقليمية والوطنية وضمان تنوع جميع أشكال التعبير عن التطوع المحتملة ومرؤتها.

ويوفر التطوع موارد طائلة بينما تكافح الدول من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وينبغي للدول أن تسخر هذه الطاقة بضمان تدعيم التطوع بدلاً من ردعه في القوانين الوطنية جزئياً. وهناك ستة آلاف مليون شخص لديه ما يسهم به في تحقيق تلك الأهداف. وعلى أعضاء البرلمانات الاضطلاع بدور أساسي ولاسيما عن طريق ما يلي:

- ◆ إزالة العائق الراهن في القوانين والوائح التنظيمية؛
- ◆ إدراج التطوع في صلب العمليات التشريعية؛
- ◆ زيادة فرص التطوع من خلال سن تشريعات ملائمة بشأن المتطوعين بالشراكة مع جميع أصحاب المصالح.

على أعضاء البرلمانات

أن يضطلعوا بدور أساسي
في ضمان تمكين كل الناس
من وضع مهاراتهم في خدمة
رفاه مجتمعاتهم والعالم
عبر الأهداف الإنمائية للألفية.

الخواشي الختامية

- (١) القرار ٥٣/٤ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٩ الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة، موجه الإعلان المتعلّق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية المعترف بها عالمياً ومسؤوليتهم عن ذلك (المادة ١ من الإعلان).
- (٢) لبنان وإيطاليا: اتفاق التعاون لأغراض التنمية بين حكومة الجمهورية الإيطالية وحكومة الجمهورية اللبنانية.
- (٣) اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصانتها المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصانتها المؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ . وانظر أيضاً اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ .
- (٤) الولايات المتحدة (على المستوى الاتحادي): قانون معايير العمالة العادلة.
- (٥) جنوب أفريقيا: قانون الصحة والسلامة المهنية، رقم ٨٥، عام ١٩٩٣؛ المملكة المتحدة: قانون الصحة والسلامة في مكان العمل لعام ١٩٧٤ (المادة ٣)؛ نيوزيلندا: قانون التعديلات لعام ٢٠٠٢ بشأن الصحة والسلامة في مكان العمل.
- (٦) كندا (نوفا سكوتيا): قانون حماية المتطوعين، نظام نوفا سكوتيا الأساسي لعام ٢٠٠٢ ، الفصل ١٤ متاح على الموقع الإلكتروني التالي: /http://www.gov.ns.ca/legi/legc/bills/58th_2nd/3rd_read/؛ أستراليا: قانون (حماية) المتطوعين (من المسؤلية) لعام ٢٠٠٢؛ الولايات المتحدة: قانون حماية المتطوعين لعام ١٩٩٧ .
- (٧) المملكة المتحدة: قانون السوابق: شودري ضد الدائرة الاستشارية المعنية بالمهاجرين، ١٩٩٧؛ المصدر: وضع المتطوعين القانوني في أوروبا، ٢٠٠٣ ، بحوث مشتركة بين جمعية منظمات الخدمات التطوعية ومركز المتطوعين الأوروبي، متاحة على الموقع الإلكتروني للإلكترونيين التاليين: http://www.avso.org/en/ . (http://www.cev.be/legal_status.htm#activities/CEV&AVSO.htm)
- (٨) الولايات المتحدة (على المستوى الاتحادي): قانون معايير العمالة العادلة.
- (٩) بلجيكا: المصدر: الاتحاد الأوروبي دون الخدمة العسكرية الإلزامية: عوائق الخدمة البديلة – دراسة مقارنة عن السياسات المتبعة في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، ٢٠٠٢ ، جرد غرون وميكياليا لاي، المكتب الأوروبي للمعارضين المعنوين، وثائق دراسات الاتحاد الأوروبي، مؤسسة هيرزيخ بول، مكتب بروكسل.
- (١٠) كندا: قانون ضرائب الدخل؛ بلجيكا: اللائحة التنظيمية الإدارية الداخلية، تعميم G.Rh. 241/ 509.803 . مؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٩ .
- (١١) موزambique: المرسوم رقم ٢١٠٢/٢٠٠٢ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ .
- (١٢) المملكة المتحدة: الإيرادات الداخلية، http://www.inlandrevenue.gov.uk/pdfs/ir64.pdf؛ قانون السوابق: شودري ضد الدائرة الاستشارية المعنية بالمهاجرين، ١٩٩٧؛ المصدر: وضع المتطوعين القانوني في أوروبا، ٢٠٠٣ ، بحوث مشتركة بين جمعية منظمات الخدمات التطوعية ومركز المتطوعين الأوروبي، متاحة على الموقع الإلكتروني للإلكترونيين التاليين: http://www.avso.org/en/activities/CEV&AVSO.htm . (http://www.cev.be/legal_status.htm#).
- (١٣) موزambique: قانون الحق في إنشاء جمعيات حرّة ٩١/٨ المؤرخ في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩١؛ المرسوم المتعلّق بجمعيات المنفعة العامة رقم ٣٧/٢٠٠٠ والمؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛ المرسوم بشأن المنظمات غير الحكومية وغير الساعية إلى تحقيق الأرباح رقم ٢٠٠٢/٢١ .

(١٣) جنوب أفريقيا: قانون التعديلات بشأن الرعاية الاجتماعية الوطني رقم ٧٧ لعام ١٩٧٨ والكتاب الأبيض بشأن الرعاية الاجتماعية لعام ١٩٩٧.

(١٤) هولندا: قانون استحقاقات الإقامة، المصدر: وضع المنطعين القانوني في أوروبا، ٢٠٠٣، بحوث مشتركة بين جمعية منظمات الخدمات الطوعية ومركز المنطعين الأوروبي، (متاحة على الموقع الإلكتروني <http://www.avso.org/en/activities/CEV&AVSO.htm> و http://www.avso.be/legal_status.htm).

(١٥) كندا (على المستوى الاتحادي): قانون حماية الهجرة واللاجئين (المادة ٢٠٥)؛ جنوب أفريقيا: قانون الهجرة رقم ١٣ لعام ٢٠٠٢ (المادة ١١)؛ البرازيل: اللوائح التنظيمية بشأن التأشيرات المؤقتة.

(١٦) أوروغواي: المرسوم بشأن دخول المواطنين الأجانب إلى أراضي جمهورية أوروغواي الشرقية وقياهم فيها.

(١٧) أمثلة على قوانين تشجع إنشاء منظمات غير حكومية في العالم:
أليانيا: القانون رقم ٨٧٨١ المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠١ الذي يعدل القانون رقم ٧٥٨٠ المؤرخ ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٩٤؛ القانون المدني لجمهورية أليانيا؛ قانون المنظمات غير الساعية إلى تحقيق الأرباح، رقم ٨٧٨٨ المؤرخ ٧ أيار/مايو ٢٠٠١؛ قانون تسجيل المنظمات غير الساعية إلى تحقيق الأرباح، رقم ٨٧٨٩ المؤرخ ٧ أيار/مايو ٢٠٠١.

سري لانكا: قانون (تسجيل) منظمات الخدمات الاجتماعية الطوعية (والإشراف عليها) رقم ٣١ لعام ١٩٨٠، وفقاً للصيغة المعدلة والواردة في القانون رقم ٨ لعام ١٩٩٨.

جنوب أفريقيا: قانون المنظمات غير الساعية إلى تحقيق الأرباح رقم ٧١ لعام ١٩٩٧. وينص القانون على وجوب اضطلاع كل هيئة حكومية ببيان تفاصيل سياساتها وتدابيرها وتنسيق ذلك على نحو ينهض بقدرة المنظمات غير الساعية إلى تحقيق الأرباح على أداء مهامها ويدعمها ويعززها ضمن الأطر المحددة في القانون.
الاتحاد الروسي (على المستوى الاتحادي): قانون الأنشطة والمنظمات الخيرية.

اليابان: قانون تعزيز أنشطة محددة غير رامية إلى تحقيق الأرباح المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٨ (الفصل الأول، المادة ٢).

(١٨) أمثلة على قوانين إطارية بشأن التطوع:
كولومبيا: القانون بشأن التطوع رقم ٧٢٠ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.
البرازيل: القانون بشأن التطوع رقم ٩٦٠٨ المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٨.

(١٩) أمثلة على قوانين ولوائح تنظيمية تدعم النشاط التطوعي المنظم وتتيح بعض الحماية القانونية للمنطعين الذين يعملون عبر منظمات عامة أو خاصة:

• قوانين تتبع إطاراً عاماً للنهوض بالتطوع ضمن منظمات غير حكومية وغير ساعية إلى تحقيق الأرباح أو كيانات عامة:

إسبانيا: القانون بشأن التطوع رقم ٦/١٩٩٦ المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.
إيطاليا: القانون بشأن التطوع رقم ٢٦٦/١٩٩١.

• قوانين تحد من مسؤولية المنطعين العاملين في المنظمات:
كندا (نوفا سكوشيا): قانون حماية المنطعين لعام ٢٠٠٢.

أستراليا (جنوب أستراليا): قانون حماية المنطعين رقم ٦٥ لعام ٢٠٠١.

الولايات المتحدة (على المستوى الاتحادي): قانون حماية المنطعين لعام ١٩٩٧.

(٢٠) تونس: المرسوم ٢٤٢٨-٩٩ المؤرخ الأول من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ الذي يحدد الأساليب والإجراءات الازمة لاستعانا المكتب الوطني للحماية المدنية بالمنطعين المدنيين.

(٢١) أمثلة على قوانين ولوائح تنظيمية تشجع المشاركة الطوعية من جانب فئات مستهدفة محددة أو في مجالات ذات اهتمام خاص:

- السنغال: قانون خدمة (الشباب) المدنية الوطنية رقم ٢٥-٩٨ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ .
- إيطاليا: قانون خدمة (الشباب) المدنية الوطنية رقم ٢٠٠١/٦٤ المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠٠١؛ قانون الخدمات التطوعية في مجال التعاون لأغراض التنمية رقم ١٩٨٧/٤٩؛ قانون تعزيز المنظمات الاجتماعية رقم ٢٠٠٠/٣٨٣ .
- الجمهورية التشيكية: قانون تطوع (الشباب) لعام ٢٠٠٢ .
- ألمانيا (على المستوى الاتحادي): قانون النهوض بسنة التطوع في مجال الخدمات الاجتماعية (للشباب) لعام ١٩٦٤، قانون النهوض بسنة التطوع في مجال الخدمات البيئية (للشباب) لعام ١٩٩٣ وفقاً للصيغة المعدهلة.
- اليابان: قانون تعزيز أنشطة محددة غير رامية إلى تحقيق الأرباح المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٨ .
- البرتغال: اللائحة التنظيمية لبرنامج لوسيداس، المرسوم الوزاري رقم ٧٤٥-H/٩٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ .
- تونس: القانون رقم ١٢١-٩٣ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي أنشأ بموجبه المكتب الوطني للحماية المدنية.
- جنوب إفريقيا: قانون البحث والإنقاذ البحري والجوي رقم ٤٤ لعام ٢٠٠٢، قانون إدارة الكوارث رقم ٥٧ لعام ٢٠٠٢ .
- ألبانيا: القانون بشأن حالات الطوارئ المدنية رقم ٨٧٦٥ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠١ .
- (٢٢) كولومبيا: القانون بشأن التطوع رقم ٧٢٠ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ .
- البرتغال: القانون بشأن التطوع رقم ٧١ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ .
- (٢٣) البرازيل: القانون بشأن التطوع رقم ٩٦٠٨ المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٨ .
- إسبانيا: القانون بشأن التطوع رقم ٦/١٩٩٦ المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ .
- إيطاليا: القانون بشأن التطوع رقم ٢٦٦/١٩٩١ .
- كولومبيا: القانون بشأن التطوع رقم ٧٢٠ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ .
- البرتغال: القانون بشأن التطوع رقم ٧١ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ .
- (٢٤) إيطاليا: قانون خدمة (الشباب) المدنية الوطنية رقم ٢٠٠١/٦٤ المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠٠١ .
- (٢٥) السنغال: قانون خدمة (الشباب) المدنية الوطنية رقم ٢٥-٩٨ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨؛ إيطاليا: قانون خدمة (الشباب) المدنية الوطنية رقم ٢٠٠١/٦٤ المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠٠١ .
- (٢٦) البرتغال: القانون بشأن التطوع رقم ٧١ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ .
- الجمهورية التشيكية: قانون تطوع (الشباب) لعام ٢٠٠٢ .
- السنغال: قانون خدمة (الشباب) المدنية الوطنية رقم ٢٥-٩٨ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ .
- (٢٧) البرتغال: القرار رقم ٥٠/٢٠٠٠ الذي أنشأ بموجبه مجلس التطوع الوطني الدائم.
- كولومبيا: القانون بشأن التطوع رقم ٧٢٠ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ .
- (٢٨) أمثلة على دراسات قطرية التركيز وبحوث المقارنة بشأن التشريعات المؤثرة في المتطوعين:
- وضع المتطوعين القانوني في أوروبا، ٢٠٠٣، بحوث مشتركة بين جمعية منظمات الخدمات التطوعية ومركز المتطوعين الأوروبي، (متحركة على الموقعين الإلكترونيين التاليين: <http://www.avso.org/en> و [activities/CEV&AVSO.htm](http://www.cev.be/legal_status.htm) .(http://www.cev.be/legal_status.htm activities/CEV&AVSO.htm
- Situación Legal del Voluntariado en Iberoamerica – Estudio Comparado, Organización Iberoamericana de Juventud (OIJ) (<http://www.rij.org/voluntariadooij.pdf>) .

الاتحاد البرلماني الدولي
الاتحاد الدولي
جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر
متطوعو الأمم المتحدة

عام ٢٠٠٤

جميع الحقوق محفوظة. ولا يجوز استنساخ أي جزء من هذا الكتاب أو تخرينه في جهاز لاسترداد المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال أو وسيلة من الوسائل الإلكترونية أو الآلية أو النصورية أو التسجيلية أو غير ذلك دون الحصول على تصريح مسبق من الاتحاد البرلماني الدولي أو الاتحاد الدولي للجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر أو منطوعي، الأمم المتحدة.

ويوزع هذا الدليل شرط لا يعارض بطريقة أخرى بما في ذلك غير وسائل تجارية دون الحصول على تصريح مسبق من الناشرين في أي شكل مخالف للنسخة الأصلية وشريطة أن يفي الناشر المقبل بالمتطلبات نفسها.

ISBN 92-9142-241-X

الناشرون:

متطوّعو الأمم المتحدة

الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

الاتحاد البرلماني الدولي

Postfach 260 111
D-53153 Bonn
Germany
Tel: (49 228) 815 2000
Fax: (49228) 815 2001
E-mail:
hq@unvolunteers.org
Internet:
<http://www.unvolunteers.org>

PO Box 372
1211 Geneva 19
Switzerland
Tel: (41 22) 730 42 22
Fax: (41 22) 733 03 95
E-mail:
secretariat@ifrc.org
Internet:
<http://www.ifrc.org/index.asp>

PO Box 330
1218 Le Grand Saconnex
Geneva
Switzerland
Tel: (41 22) 919 4150
Fax: (41 22) 919 4160
E-mail:
Error! Hyperlink reference
not valid.
Internet: <http://www.ipu.org>

Strategic Communications SA
40, av. Luserna, CH-1203 Geneva, Switzerland

